

منهج الشيرازي في الفروق الفقهية في كتابه المذهب: دراسة في بعض أحكام الطهارة

(AL-SHIRAZI'S METHODOLOGY IN JURISTIC VARIATIONS: A STUDY IN SOME RULINGS OF PURITY)

مصطفى بن محمد جبري شمس الدين¹
Mustafa Samsuddin
mussham@iium.edu.my

ملخص

الفروق الفقهية نوع من أنواع الفنون الإسلامية والعلوم الشرعية، وهي تعنى ببيان وجه الفرق بين المسائل الفقهية المتشابهة بغية الحيلولة دون التسوية بينها في الحكم الشرعي. وقد تناول العلماء الفروق الفقهية في كتاباتهم ودراساتهم، فمنهم من أفردها في كتب مستقلة تخص بها، ومنهم من أدرجوها ضمن حديثهم عن المسائل الفقهية. وممن سلك هذه الطريقة الثانية الإمام الشيرازي في كتابه المذهب في الفقه الشافعي، إذ تطرق إلى الفروق الفقهية أبان تناوله للمسائل الفقهية المبنية على أصول المذهب الشافعي. ويسعى هذا البحث إلى استخلاص الفروق الفقهية المتناثرة في هذا الكتاب أولاً مع التركيز على بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة، ثم دراسة منهج الإمام الشيرازي في التفريق الفقهي مبيناً الأصول الشرعية التي اعتمدها في هذه الفروق. يتألف هذا البحث من مبحثين حيث يتعرض المبحث الأول للفروق الفقهية في الطهارة من كتاب المذهب للشيرازي، ويتصدى المبحث الثاني إلى منهج الشيرازي في التفريق بين المتشابهات الفقهية من مسائل الطهارة.

كلمات مفتاحية: الشيرازي، الفروق الفقهية، كتاب المذهب

Abstract

The Science of Juristic Variations is one of the branches of Islamic Sciences, which studies the differences between similar juristic rulings. The jurists have been studying this kind of science in their writings. Al-Shirazi is one of them, and he has tackled a number of juristic variations in his book of al-Muhazzab. The research attempts to collect these juristic variations from this book by emphasizing on the matters relating to purity (al-Toharah). In addition, the research studies the method used by al-Shirazi in differentiating the similar rulings and the evidences which indicate these variations. The research consists of two chapters, where the first chapter handles the collection of juristic variations from al-Shirazi's book of al-Muhazzab, and the second chapter points out al-Shirazi's method in juristic variations.

Keywords: *al-Shirazi, Juristic Variations, Book of al-Muhazzab*

2017 GBSE Journal

¹ محاضر بقسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كوالا لمبور، رقم الهاتف: 61965511-03، البريد الإلكتروني: mussham@iium.edu.my

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. سبحانه الذي أنزل كتابه تبياناً لكل شيء، وحنةً لكل مؤمنٍ وعلى كلٍ جاحدٍ، ونوراً لكلٍ سالكٍ وبرهاناً لكلٍ طالبٍ. ومن حكمة الشارع أن يخلق العقل ليكون أداةً لإدراك مراده من الكلام وأساساً للتكليف بمقتضى هذا المراد من الأحكام المترتبة عليها الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة. وبهذا العقل يدرك الإنسان المتشابهات والمختلفات في الكون والحكم إذ إن المدركات تتفق في أبعادٍ لجامعٍ بينها وتختلف في أبعادٍ أخرى لفارقٍ بينها.

وقبل هذا الإدراك، يسبق العقل إدراكٌ آخر وهو أن المعلومات لا تكون متشابهةً تشابهًا كلياً لما في هذا إبطال التعدد والتنوع في هذه المعلومات المختلفة كما أنها لا تكون مختلفةً تخالفاً كلياً لما في هذا إبطال التقسيم والتصنيف في هذه المعلومات المتشابهة. وعليه، فإن التسوية والتفرقة اللتين يدركهما العقل بين هذه المدركات بالاتكال على ترجيح الجامع على الفارق أو الفارق على الجامع في تأثيره في ترتيب الحكم على المحكوم فيه.

وبيان هذا كأن يدرك العقل تشابهًا بين شيئين ليس لأنهما متشابهان في جميع النواحي ولكن العقل يرجح الجامع بينهما على الفارق في تأثيره في التسوية، وكذلك إذا أدرك اختلافاً بين شيئين ليس لأنهما مختلفان في جميع الاعتبارات ولكنه يرجح الفارق بينهما على الجامع في تأثيره في التفرقة.

ظهر بناءً على هذا الإدراك علم الفروق الفقهية الذي يعتني بالتفريق بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم. وبعد أن عكف العلماء على تخريج الفروع على أصول المذاهب تعددت الفروع الفقهية وتشعبت، فيصعب حصرها وضبطها لدى أتباع المذاهب ومقلديها. فوضع العلماء علم القواعد الفقهية لقصد تفادي صعوبة حصر الفروع؛ إذ إن القواعد تجمع الفروع المتشابهة صورةً وحكماً. ووضعوا بعد ذلك علم الفروق الفقهية لقصد اجتناب صعوبة ضبط الفروع؛ إذ إن الفروق تزيل الفروع المتشابهة في الصورة دون الحكم.

المبحث الأول: الفروق الفقهية في الطهارة من كتاب المهذب للشيرازي

يعنى هذا المبحث باستخراج الفروق الفقهية من كتاب المهذب للشيرازي في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة من أحكام المياه والوضوء والغسل. ونظراً إلى أن هذه الفروق الفقهية لم تكن واضحةً في الذكر والتناول فيسعى الباحث إلى استخراجها واستخلاصها من كلام الشيرازي، وذلك بالاعتماد على إشاراته في الألفاظ والمصطلحات إلى هذه الفروق، وعلى الدلالات الكامنة والمفهومة من تناوله للمسائل الفقهية.

يتبع الباحث في البحث عن هذه الفروق وإخراجها طريقة معينة وهي أن يذكر مسألة الفرق أولاً وهي المسألة الفقهية التي تتضمن التفريق الفقهي، ثم يعقبها إيراد حكم الفرق ثانياً وهو الحكم الفقهي المستخلص من هذا التفريق، ويتبعه بيان سبب الفرق ثالثاً وهو المناط الذي يبنى عليه التفريق الفقهي، فيردفه ذكر دليل الفرق رابعاً وهو الدليل الشرعي أو الحجة الأصولية التي اعتمد عليها الشيرازي في التفريق الفقهي.

المطلب الأول: الفروق الفقهية في أحكام المياه

1. الفرق بين الماء المطلق وغيره (الشيرازي، 1995، 17-15/1)

حكم الفرق: الماء المطلق هو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، ويجوز رفع الحدث وإزالة النجس به. والماء غير المطلق إما أن يكون مختلطاً بغيره كالخل وماء الورد والنبيد، وإما أن يكون مستخرجاً من غيره كما اعتصر من الثمر أو الشجر، ولا يجوز رفع الحدث وإزالة النجس به.

سبب الفرق: صفة الإطلاق في الماء لعدم اختلاطه بعارضٍ وبقائه على أصل خلقته، وعدم الإطلاق في الماء الذي خالطه عارضٌ فيخرج عن أصل خلقته. وقد علق الشارع صحة التطهر من الحدث والنجس بكون الماء مطلقاً من العوارض، وإذا انتفت هذه الصفة ينتفي الحكم بانتفائها.

دليل الفرق: الأدلة على أن الماء المطلق طاهرٌ ومطهرٌ قوله تعالى [وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهَّرَ كُمْ بِهِ] [الأنفال: 11]، وقوله ع في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" (مالك، 2003، 230/1)، وما روي "أن النبي ع توضأ من بئر بضاعة" (أحمد، 2001، 190/17). والأدلة على أن الماء غير المطلق غير مطهرٍ قوله تعالى [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا] [المائدة: 43]، ويثبت بمنطوق الآية أن الشارع أوجب التيمم على من لم يجد الماء، وتدل بمفهومها أنه لا يجوز الوضوء بغير الماء. وقوله ع لأسماء بنت أبي بكر الصديق في دم الحيض يصيب الثوب "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء" (ابن حجر، 1995، 55/1)، ويدل بمفهومه أنه لا يجوز الغسل بغير الماء. وبيانه أن الماء قد يكون مطلقاً وقد يكون غير مطلقٍ، وكلاهما ماءً، غير أن الشارع جعل الطهورية في الأول دون الثاني، فيختلفان في الحكم.

2. الفرق بين الماء الذي لم يتغير باختلاط شيءٍ طاهرٍ لقلته ولموافقة الماء (الشيرازي، 1995، 18-17/1)

حكم الفرق: يجوز الوضوء بالماء المختلط بشيءٍ طاهرٍ إذا لم يتغير لقلته، وأما لموافقة الماء في الطعم واللون والرائحة كما ورد الذي انقطع رائحته فيجوز الوضوء به في حالة الغلبة للماء وفي حالة عدم التغيير، ولا يجوز في حالة الغلبة للمخالط وفي حالة التغيير.

سبب الفرق: جواز الوضوء بالماء المختلط بشيءٍ طاهرٍ قليلٍ ولم يتغير لبقائه على إطلاقه. وجواز الوضوء به في حالة الغلبة للماء لبقاء اسم الماء المطلق، وعدم جواز الوضوء به في حالة الغلبة للمخالط لزوال إطلاق اسم الماء.

دليل الفرق: استصحاب الوصف وهو الإطلاق في الماء المختلط بغيره الطاهر، والماء المطلق باقٍ على إطلاقه ما لم يحدث تغيرٌ يصرف وصف الإطلاق عنه. وبيانه أن الماء الذي خالطه طاهرٌ قليلٌ والماء الذي خالطه طاهرٌ كثيرٌ متشابهان في أنهما غير مطلقٍ، غير أن الأول باقٍ على إطلاقه استصحاباً لقلّة الاختلاط التي لا تؤثر في الحكم، وأن الثاني خارجٌ عن إطلاقه لكثرة الاختلاط التي تؤثر في الحكم، فيختلفان في الحكم.

3. الفرق بين قلتين من الماء وبين ما دونهما (الشيرازي، 1995، 19/1-22)

حكم الفرق: لا ينجس ماء القلتين إذا لم يتغير وينجس ما دونهما ولو لم يتغير. ويتطهر الماء المتغير في أكثر من قلتين بزوال التغير بنفسه أو بإضافة ماءٍ آخر إليه أو بأخذ بعضه، ويتطهر الماء المتغير في قلتين بهما غير أخذ البعض فإنه لا يطهر به.

سبب الفرق: عدم نجاسة ماء القلتين ونجاسة ما دونهما لأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة. وتطهير الماء المتغير في أكثر من قلتين بهذه الطرق الثلاث لزوال العلة وهي التغير، وأما تطهيره في قلتين بطريقتين دون الثالثة لأن أخذ بعضه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة.

دليل الفرق: قوله ع "إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث" (أبو داود، 2009، 46/1)، ويدل بمنطوقه على عدم نجاسة ماء القلتين إذا لم يتغير، ويدل بمفهومه على نجاسة ما دونهما ولو لم يتغير. وبيانه أن الماء قد يبلغ قلتين أو أكثر وقد لا يبلغ قلتين، وكلاهما ماءٌ إذ تنجس بملاقاة النجاسة، غير أن الأول لا يتنجس لأنه كثيرٌ لا يتغير إطلاقه في العادة بالملاقاة، والثاني يتنجس لأنه قليل يتغير إطلاقه في العادة بالملاقاة، فيختلفان في الحكم.

المطلب الثاني: الفروق الفقهية في أحكام الوضوء

1. الفرق بين النية في طهارة عن حدثٍ وبينها في طهارة عن نجسٍ (الشيرازي، 1995، 34/1-35)

حكم الفرق: الطهارة عن الحدث تفتقر إلى النية ولا تصح بدونها، والطهارة عن النجس لا تفتقر إلى النية وتصح بدونها.

سبب الفرق: افتقار الطهارة عن الحدث إلى النية وعدم صحتها بدونها لأنها عبادةٌ محضةٌ طريقها الأفعال، وعدم افتقار الطهارة عن النجس إلى النية وصحتها وبدونها لأنها من باب التروك.

دليل الفرق: قياس الطهارة عن الحدث على العبادات المطلوب فعلها كالصلاة بجامع أنها عبادةٌ محضةٌ طريقها الأفعال، وقياس الطهارة عن النجس على العبادات المطلوب تركها كالزنا بجامع أنها من باب التروك. وبيانه أن الطهارة قد تكون عن الحدث وقد تكون عن النجس، وكلاهما عبادةٌ تفتقر إلى النية، غير أن الأولى عبادةٌ فعليةٌ لأن الأصل في الحدث فعلٌ، وأما الثانية فعبادةٌ تركيةٌ لأن الأصل في النجس تركٌ، فيختلفان في حكمهما في الافتقار إلى النية.

2. الفرق بين ما يلزم غسله من العضو الزائد في الوضوء وما لا يلزم (الشيرازي، 1995، 39/1-40)

حكم الفرق: يلزم غسل الإصبع الزائدة والكف الزائد واليدين المتساويتين على منكبٍ أو مرفقٍ، ولا يلزم غسل اليد المخلوقة على العضد.

سبب الفرق: يلزم غسل هذه الأعضاء الزائدة لأنها في محل الفرض، ويلزم غسل اليدين المتساويتين لوقوع اسم اليد عليهما. ولا يلزم غسل الأعضاء المخلوقة على العضد لأنها لم تقع في محل الفرض.

دليل الفرق: قال تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة: 6]، فاليد أصل والزائد عليها فرع، والفرع يتبع الأصل في الحكم، وتغسل اليد من أصابعها إلى مرفقيها، وكما تغسل العضو الزائد التابع لها. وهذا بخلاف الزائد في العضد لأن أصله لا يغسل في الوضوء، وكما لا يغسل الأصل فلا يغسل الزائد عليه. وبيانه أن العضو الزائد قد يكون في اليد وقد يكون في العضد، وكلاهما عضوٌ زائدٌ، غير أن الأول يغسل في الوضوء لأنه تابع لأصله، ولا يغسل الثاني فيه لأن تابع لأصله، فيختلفان في الحكم.

3. الفرق بين الترتيب والموالاتة في الوضوء (الشيرازي، 1995، 43-42/1)

حكم الفرق: يجب الترتيب في الوضوء وإذا نسي لم يجز على المشهور وجاز في قول، وتجب الموالاتة في الوضوء وإن فرّق تفريقاً يسيراً لم يضر وإن فرّق تفريقاً كثيراً بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل لا يجزئ في القول القديم ويجزئ في القول الجديد.

سبب الفرق: وجوب الترتيب في الوضوء لأنه عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب. ووجوب الموالاتة مع جواز التفريق اليسير لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وجواز التفريق الكثير على القول الجديد لأنه عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير، وعلى القول القديم بعدم جواز التفريق الكثير لأنه عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق.

دليل الفرق: وجوب الترتيب بقوله تعالى [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] [المائدة: 6]، فأدخل الشارع المسح بين الغسلين، وقطع النظير عن النظير، فدلّ على أنه قصد إيجاب الترتيب. وقياس الوضوء على الصلاة والحج بجامع أنه عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض. وفي القول الجديد قياس الوضوء على الزكاة بجامع أنه عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير، وفي القول القديم قياس الوضوء على الصلاة بجامع أنه عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق.

المطلب الثالث: الفروق الفقهية في أحكام الغسل

1. الفرق بين من يجب عليه الغسل إذا أسلم ومن لم يجب عليه (الشيرازي، 1995، 63/1)

حكم الفرق: يجب الغسل على من أسلم إذا كان الغسل واجباً عليه في حال الكفر ولم يغتسل، وإذا كان الغسل ليس واجباً عليه في حال الكفر لا يجب عليه الغسل إذا أسلم وإنما يستحب.

سبب الفرق: عدم وجوب الغسل لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، إلا ما ورد في حديث قيس بن عاصم أنه ﷺ أمره بالغسل.

دليل الفرق: روي أنه أسلم قيس بن عاصم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل (الترمذي، 1996، 595/1). ومن يسلم، فقد يكون في حالة توجب الغسل وقد يكون في حالة لا توجبه، وكلاهما يدخل في الإسلام حديثاً. وأما الأول فالغسل بالنسبة له واجب لقيام ما يوجبه مع إسلامه، والثاني لا يجب عليه الغسل لانقضاء ما يقتضيه، وكونه مستحباً لإسلامه، فيختلفان في الحكم.

2. الفرق بين الجنب والحائض إذا أراد أن يأكل أو يشرب (الشيرازي، 1995، 64/1)

حكم الفرق: يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب، ولا يستحب للحائض الوضوء إذا أرادت أن تأكل أو تشرب.

سبب الفرق: استحباب الوضوء للجنب دون الحائض إذا أراد أن يأكل أو يشرب لأن الوضوء لا يؤثر في حدث الحائض ويؤثر في حدث الجنابة من تخفيفه وإزالته عن أعضاء الوضوء.

دليل الفرق: ما روي عنه ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (الترمذي، 1998، 752/1)، ولم يثبت عنه ﷺ في حكم الحائض. الحدث الأكبر قد يكون بالجنابة وقد يكون بالحيض، وكلاهما حدث لا بد من الطهارة منه، غير أن الجنب يستحب أن يتوضأ قبل أن يأكل ولا يستحب للحائض قبل أن تأكل، فيختلفان في الحكم.

3. الفرق بين التيمم عن الحدث والتيمم عن الجنابة (الشيرازي، 1995، 74-73/1)

حكم الفرق: إذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء، فإن أحدث بطل تيممه، ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم. وإن تيمم عن الجنابة استباح ما يستباح بالغسل، فإن أحدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن.

سبب الفرق: سبب عدم المنع من قراءة القرآن لمن أحدث بعد التيمم عن الجنابة لأن تيممه قام مقام الغسل ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة.

دليل الفرق: قياس التيمم عن الحدث على الوضوء، قياس التيمم عن الجنابة على الغسل. يتفق الأول مع الثاني في أنهما الطهارة بالتيمم، والأول بدل الوضوء والثاني بدل الغسل، غير أن من أحدث بعد الأول فيمنع حدثه من قراءة القرآن، وأما من أحدث بعد الثاني فلا يمنع حدثه منها، فيختلفان في الحكم.

المطلب الرابع: الفروق الفقهية في أحكام الحيض

1. الفرق بين ما يحل للحائض بعد انقطاع الحيض وما لا يحل (الشيرازي، 1995، 77/1)

حكم الفرق: يحل للحائض إذا طهرت من الحيض الصوم، ولا تحل لها الصلاة والطواف وحمل المصحف وقراءة القرآن والاستمتاع بها.

سبب الفرق: يحل الصوم لها لأنه تحريمه بالحيض، وقد زال، ولا تحل لها الصلاة وغيرها لأنه المنع منها لأجل الحدث، والحدث باقٍ.

دليل الفرق: دليل حلّ الصوم وعدم حلّ الصلاة وغيرها بالنسبة لها هو عدم علة الحكم ووجودها، وأما دليل عدم حلّ الاستمتاع بها قوله تعالى [وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ] [البقرة: 222].

2. الفرق بين الدم الخارج مع الولد وبين الدم الخارج بعد الولادة وقبلها (الشيرازي، 1995، 89/1)

حكم الفرق: الدم الخارج قبل الولادة لا يعدّ نفاساً، والدم الخارج بعدها يكون نفاساً. وأما الدم الخارج مع الولد أثناء الولادة ففيه وجهان، أحدهما: أنه ليس بنفاس، والثاني: أنه نفاسٌ.

سبب الفرق: سبب عدم اعتداد الدم الخارج مع الولد نفاساً هو لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل ولهذا يجوز للزوج رجعتها. وسبب اعتداده نفاساً هو لأنه دمٌ انفصل بخروج الولد.

دليل الفرق: دليل عدم اعتداده نفاساً قياسه على الدم الذي تراه في حال الحمل بجامع أنه خارج قبل انفصال الولد. ودليل اعتداده نفاساً قياسه على الدم الخارج بعد الولادة بجامع أنه دمٌ انفصل بخروج الولد.

3. الفرق بين الدم الخارج بين التوأمن وبين الدم الخارج بعدهما (الشيرازي، 1995، 89/1)

حكم الفرق: لا يختلف في أن الدم الخارج بعد خروجها نفاسٌ، واختلف في الدم الخارج بينهما، وبينهما وزمانٌ، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: يعتبر النفاس من الولد الأول، والثاني: يعتبر النفاس من الولد الثاني، والثالث: يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم يستأنف المدة من الثاني.

سبب الفرق: يعتبر النفاس من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبر المدة منه، ويعتبر من الولد الثاني لأنه ما دام معها حملٌ فالدم ليس بنفاس، ويعتبر الابتداء من الأول ويستأنف من الثاني لأن كل واحدٍ منهما سببٌ للمدة فإذا جدا اعتبر الابتداء من كل واحدٍ منهما.

دليل الفرق: دليل اعتبار النفاس من الأول قياسه على الدم الخارج من حملٍ وُلِدَ واحدٍ بجامع أنه دم يعقب الولادة، ودليل اعتبار النفاس من الثاني قياسه على الدم الذي تراه قبل الولادة بجامع أنه ما دام معها حملٌ. ودليل اعتبار ابتداء المدة من الأول ويستأنف المدة من الثاني قياسه على أنه لو وطئ امرأةً بشبهةٍ فدخلت في العدة ثم وطئها فإنها تستأنف العدة بجامع أن الولدين في الحمل والوطئ في المرأة سببٌ للمدة والعدة.

المطلب الخامس: الفروق الفقهية في أحكام النجاسة

1. الفرق بين النجاسة التي يدركها الطرف وبين النجاسة التي لا يدركها (الشيرازي، 1995، 20-18/1)

حكم الفرق: ينجس الماء المتغير بالنجاسة المدركة كالخمر والبول، وأما الماء المتغير بالنجاسة غير المدركة ففيه ثلاث طرق: لا حكم لها، وحكمها حكم سائر النجاسات، قولان.

سبب الفرق: ونجاسة الماء المتغير بالنجاسة المدركة لما ثبت من دليل شرعي على ذلك. ولا حكم للماء المتغير بالنجاسة غير المدركة على الطريقة الأولى في المذهب لأنها لا يمكن الاحتراز منها، ونجاسته على الطريقة الثانية في المذهب لأنها نجاسة متيقنة.

دليل الفرق: قوله ع ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه)) (الدارقطني، 1966، 28/1) دليل على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة المدركة. وعدم نجاسة الماء المتغير بالنجاسة غير المدركة قياساً على غبار السرجين لعدم التمكن من الاحتراز منه، ونجاسته قياساً على النجاسة التي يدركها الطرف.

2. الفرق بين الشك واليقين في الطهارة والنجاسة (الشيرازي، 1995، 24-23/1)

حكم الفرق: إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضع به، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به، وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضع به.

سبب الفرق: جواز الوضوء في حالة تيقن طهارة الماء لأن الأصل بقاؤه على الطهارة، وعدم جواز الوضوء في حالة تيقن نجاسته لأن الأصل بقاؤه على النجاسة، وجواز الوضوء في حالة التساوي في تيقنهما.

دليل الفرق: استصحاب الأصل وإعمال قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

3. الفرق بين ما لا يظهر بالدباغ وما يطهر به (الشيرازي، 1995، 27-26/1)

حكم الفرق: لا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما، ويطهر به جلد كل حيوان نجس بالموت ما عداهما.

سبب الفرق: عدم طهارة جلد الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة فالحياة لا تدفع النجاسة عنهما. وأما طهارة جلد ما سواهما بالدباغ فلأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة والحياة تدفع النجاسة عن الجلد.

دليل الفرق: دليل طهارة جلد حيوان ما سوى الكلب والخنزير بالدباغ قوله ع ((أبما إهاب دبغ فقد طهر)) (الترمذي، 1996، 342/3)، وقياس الدباغ على الحياة بجامع أن الحياة تدفع النجاسة من الحيوان سواهما. وهذا القياس وهذه العلة دليل على عدم طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ لأن الحياة لا تدفع النجاسة منهما.

4. الفرق بين اللبن في ضرع الشاة الميتة وبين البيض في بطن الدجاجة الميتة (الشيرازي، 1995، 29/1)

حكم الفرق: اللبن في ضرع الشاة الميتة نجس، والبيض في بطن الدجاجة الميتة إن لم يتصلب قشره نجس وإن تصلب قشره لم ينجس.

سبب الفرق: نجاسة اللبن في ضرع الشاة الميتة لأنه ملاقٍ للنجاسة وكذلك البيض في بطن الدجاجة الميتة إن لم يتصلب قشره. وأما عدم نجاسة البيض إن تصلب قشره فإنه لعدم ملاقاته النجس.

دليل الفرق: قياس اللبن في الضرع الشاة الميتة على اللبن في إناء نجس بجامع ملاقاته النجس فنجس، وكذلك البيض في بطن الدجاجة الميتة إن لم يتصلب قشره. وقياس البيض إن تصلب قشره على البيضة التي وقعت في شيء نجس بجامع عدم ملاقاته النجس فطاهر.

5. الفرق بين الحيوان المذبوح المأكول والحيوان المذبوح غير المأكول (الشيرازي، 1995، 29/1)

حكم الفرق: إذا ذبح حيواناً يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة، وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه.

سبب الفرق: عدم نجاسة شيء من الحيوان المأكول إذا ذبح لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكولٍ فجاز الانتفاع به بعد الذكاة. ونجاسة شيء من الحيوان غير المأكول وإن ذبح لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس.

دليل الفرق: قياس جزء الحيوان المأكول المذبوح على لحمه بجامع جواز الانتفاع به فطاهر. وقياس ذبح الحيوان غير المأكول على ذبح المجوسي بجامع أنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس.

6. الفرق بين مني الأدمي ومني غير الأدمي (الشيرازي، 1995، 92/1)

حكم الفرق: مني الأدمي طاهر، وأما مني غير الأدمي ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير، والثاني: أن الجميع نجس، والثالث: ما أكل لحمه فمني طاهر وما لا يؤكل لحمه فمني نجس.

سبب الفرق: طهارة مني الأدمي لما ثبت في النص الشرعي ولأنه مبدأ خلق بشرٍ فكان طاهراً، وأما طهارة مني غير الأدمي إلا مني الكلب والخنزير لأنه خارجٌ من حيوانٍ طاهرٍ يُخلق منه مثل أصله فكان طاهراً. وعدم طهارة جميع مني غير الأدمي لأنه من فضول الطعام المستحيل وأما طهارة مني الأدمي فإنه لحرمته وكرامته.

دليل الفرق: دليل طهارة مني الأدمي ما روي عن عائشة ع ((أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ص وهو يصلي)) (ابن خزيمة، 2003، 147/1)، ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة، وقياس مني الأدمي على الطين بجامع أنه مبدأ خلق بشرٍ. ودليل طهارة مني غير الأدمي إلا الكلب والخنزير قياسه على البيض ومني الأدمي بجامع أنه خارجٌ من حيوانٍ طاهرٍ يُخلق منه مثل أصله. ودليل نجاسة جميع مني غير الأدمي افتراقه من مني الأدمي إذ إن طهارته لحرمته وكرامته كما أحلّ لبنه مع كونه لا يؤكل لحرمته وكرامته وهذا لا يوجد في غيره. ودليل التفريق بين المأكول لحمه وغير المأكول لحمه قياس منيّه على لبنه.

7. الفرق بين الخل الطاهرة والخل النجسة (الشيرازي، 1995، 94/1)

حكم الفرق: الخل طاهرة إذا استحالت الخمر بنفسها أو إذا تخللت بسبب نقلها من شمسٍ إلى ظلٍّ أو العكس في أحد الوجهين. والخل نجسة إذا تخللت بخلٍ أو ملحٍ أو إذا نقلت من شمسٍ إلى ظلٍّ أو العكس في الوجه الثاني.

سبب الفرق: طهارة الخل إذا تخللت بنفسها لما ثبت في الأثر، وفي طهارتها بنقلها من شمسٍ إلى ظلٍّ أو العكس لزوال الشدة المطربة الداعية إلى الفساد من غير نجاسة خلفتها. وعدم طهارتها إذا تخللت بخلٍ أو ملحٍ لما ثبت في الحديث ولأنه إذا طرح فيها الخل نجست الخل. ونجاستها بسبب نقلها من شمسٍ إلى ظلٍّ أو العكس لأنه فعلٌ محظورٌ توصل به إلى استعجال ما يحل في الثاني.

دليل الفرق: دليل طهارة الخل إذا تخللت بنفسها ما روي عن عمر τ أنه قال ((لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها)) (البيهقي، 2003، 82/6)، وزوال علة التحريم وهي الشدة المطربة الداعية إلى الفساد من غير نجاسة خلفتها. وعدم طهارتها إذا تخللت بخلٍ أو ملحٍ ما روي أن أبا طلحة τ سأل رسول الله ε عن أيتام ورثوا خمرأ ((فقال ε : أهرقها، قال: أفلا أخلها؟ قال ε : لا)) (أبو داود، 2009، 518/5)، ونهاه عن التخليل فدل أنه لا يجوز، ولأنه لو جاز لندبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم. وعدم طهارتها إذا تخللت بسبب نقلها من شمسٍ إلى ظلٍّ أو العكس قياسه على قتل مورثه أو نفر صيداً حتى خرج من الحرم إلى الحل بجامع أنه فعلٌ محظورٌ توصل به إلى استعجال ما يحل في الثاني.

8. الفرق بين المكاثرة بالماء المجزئة والمكاثرة به غير المجزئة (الشيرازي، 1995، 96/1)

حكم الفرق: يجزئ التطهر من النجاسة على الأرض بالمكاثرة بالماء ولا يجزئ التطهر من النجاسة على الثوب بالمكاثرة بالماء في أحد الوجهين ويجزئ في وجهٍ آخر.

سبب الفرق: إجزاء التطهر من النجاسة على الأرض بالمكاثرة بالماء لما ثبت في الحديث ولأن الماء الكثير يغمر النجاسة وتستهلك فيه، وعدم إجزاء التطهر من النجاسة على الثوب بالمكاثرة لما ثبت في الحديث.

دليل الفرق: دليل صحة التطهر من النجاسة على الأرض بالمكاثرة ما روي عنه ε أمر في بول الأعرابي بذنوبٍ من ماءٍ (البخاري، 2002، 65). ودليل صحة التطهر من النجاسة على الثوب بالمكاثرة قياسها على النجاسة على الأرض، وأما دليل عدم صحة التطهر من النجاسة على الثوب بالمكاثرة قوله ε في الكلب يلغ في الإناء فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات (مسلم، 2006، 143/1)، والمكاثرة لا تطهر حتى يراق ما فيه ثم يغسل.

المطلب السادس: الفروق الفقهية في أحكام نواقض الوضوء

1. الفرق بين المخرج المعتاد وبين المخرج غير المعتاد (الشيرازي، 1995، 49/1-50)

حكم الفرق: ينتقض الوضوء بما يخرج من المخرج المعتاد وهو السبيلان. وما يخرج من المخرج غير المعتاد، فينتقض الوضوء به إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرجاً، وكذا إذا انفتح فوقها في أحد القولين. ولم ينتقض الوضوء به إذا لم ينسد المخرج المعتاد وانفتح فوق المعدة مخرجاً، وكذا إذا انفتح دونها في أحد الوجهين. ومسّ المخرج غير المعتاد ينقض الوضوء إذا كان دون المعدة وانسد المخرج المعتاد في أحد الوجهين ولا ينقضه في الوجه الثاني.

سبب الفرق: نقض الوضوء بما يخرج من المخرج المعتاد لما ثبت في الكتاب والسنة ما يدل عليه. ونقض الوضوء بما يخرج من مخرجٍ منفتحٍ دون المعدة حالة انسداد المخرج المعتاد لأنه لا بد للإنسان من مخرجٍ يخرج منه البول والغائط فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج. ولهذا السبب نفسه ينتقض الوضوء بما يخرج من مخرجٍ منفتحٍ فوق المعدة حالة انسداد المخرج المعتاد في أحد القولين. والقول الثاني بعد انتقاضه به لأن الخارج منه في معنى القيء. وعدم نقض الوضوء بما يخرج من مخرجٍ منفتحٍ دون المعدة حالة عدم انسداد المخرج المعتاد في أحد الوجهين لأنه كالجائفة وهي النافذ إلى البطن، وأما في الوجه الثاني ينتقض الوضوء به لأنه مخرج يخرج منه الغائط. ونقض الوضوء بمس المخرج المنفتح دون المعدة حالة انسداد المخرج المعتاد في أحد الوجهين لأنه سبيل للحدث، وفي الوجه الثاني لا ينتقض الوضوء بمسه لأنه ليس بفرج.

دليل الفرق: نقض الوضوء بما يخرج من المخرج المعتاد لقوله تعالى [أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ] [النساء: 43]، وقوله ع ((لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ)) (الترمذي، 1996، 117/1). ودليل انتقاض الوضوء بما يخرج من المخرج غير المعتاد هو اعتباره مخرجاً يقوم مقام المخرج المعتاد فيأخذ حكمه. ودليل عدم انتقاضه به هو قياس الخارج من المخرج غير المعتاد على الخارج من المخرج غير السبيلين كالقيء، أو قياس المخرج غير المعتاد على المخرج الذي الخارج منه لا يبطل الوضوء كالجائفة. ودليل نقض الوضوء بمس المخرج المنفتح دون المعدة حالة انسداد المخرج المعتاد قياسه على الفرج بجامع أنه سبيلٌ للحدث.

2. الفرق بين النوم الذي ينتقض به الوضوء وبين الأحداث التي تنقضه (الشيرازي، 1995، 50/1)

حكم الفرق: الأحداث تنقض الوضوء لعينها، والنوم ينقض الوضوء لوصفه. ومن نام قاعداً ومحل الحدث متمكناً لا ينتقض الوضوء في المنصوص وينتقض في قول البويطي وهو اختيار المزني.

سبب الفرق: ينتقض الوضوء لوصفه لا لعينه لأنه يصحبه خروج الخارج. وعلى المنصوص لا ينتقض الوضوء بالنوم جالساً لأنه يحس بخروج الخارج إذا نام جالساً بخلاف إذا نام زائلاً عن مستوى الجلوس. وسبب انتقاض الوضوء بالنوم جالساً لأن ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود.

دليل الفرق: عدم نقض الوضوء بالنوم جالساً لما ثبت ما رواه أنس τ ((كان أصحاب رسول الله ε ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضؤون)) (البيهقي، 1991، 358/1)، ونقضه بالنوم مضطجاً لقوله ε ((من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء)) (الدارقطني، 1966، 160/1). ونقضه بالنوم جالساً في قول البويطي واختيار المزني لما رواه علي τ أنه ε قال ((العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ)) (أبو داود، 2009، 146/1) وقياس النوم على الأحداث بجامع ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود.

3. الفرق بين زوال العقل والنوم (الشيرازي، 1995، 51/1)

حكم الفرق: ينتقض الوضوء بزوال العقل من غير التفريق بين القاعد وغيره، وينتقض الوضوء بالنوم بالنسبة للمضطجع دون القاعد.

سبب الفرق: المجنون والسكران يخالف النائم، إذ إن النائم إذا كَلَّمَ تكلم وإذا نَبَّه تنبّه فإذا خرج منه الخارج وهو جالسٌ أحسّ به.

دليل الفرق: قياس المجنون والسكران على النائم بوجهٍ أولى بجامع عدم الإحساس بالخارج منه.

4. الفرق بين اللامس والملمس (الشيرازي، 1995، 51/1)

حكم الفرق: إذا لمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائلٍ بينهما، ينتقض وضوء اللامس منهما، ولا ينتقض وضوء الملموس في أحد القولين.

سبب الفرق: انتقاض وضوء اللامس لما دلّ على النص، وانتقاض وضوء الملموس في قولٍ لأنه لمسٌ بين الرجل والمرأة ينتقض طهر اللامس فينتقض طهر الملموس. وعدم انتقاض وضوء الملموس في قولٍ لما ثبت في الحديث ولأنه لمس ينتقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس.

دليل الفرق: نقض وضوء اللامس لقوله تعالى [أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا] [النساء: 43]. ونقض وضوء الملموس بقياس اللامس على الجماع بجامع أنه لمسٌ بين الرجل والمرأة، وعدم نقض وضوءه لما ثبت عن عائشة τ أنها قالت ((افتقدت رسول الله ε في الفراش فقامت أطلبه فوقعت يدي على أخص قدمه فلما فرغ من صلاته قال ε : أتاك شيطانك)) (الدارقطني، 1966، 143/1) ولو انتقض طهره ε لقطع الصلاة، وقياس لمس بشرة الغير على لمس ذكر الغير بجامع أنه لمسٌ ينتقض وضوء اللامس دون الملموس.

5. الفرق بين بطن الكف وظاهره في مس الذكر (الشيرازي، 1995، 51/1-52)

حكم الفرق: ينتقض الوضوء بمس الذكر ببطن الكف ولا ينتقض بمسه بظاهر الكف.

سبب الفرق: ثبت في الحديث التفريق بينهما، ولأن ظاهر الكف ليس بألة لمسه.

دليل الفرق: ورد في الحديث ما يدل بمنطوقه نقض الوضوء بمس الذكر ببطن الكف وهو قوله ع ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)) (مالك، 2003، 84/1)، وورد في الحديث ما يدل بمفهومه عدم نقض الوضوء بمس الذكر بظاهر الكف وهو قوله ع ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة)) (البيهقي، 1991، 387/1)، والإفشاء لا يكون إلا بباطن الكف. وقياس مس الذكر بظاهر الكف على إيلاجه في غير الفرج بجامع أنه ليس بألة لمسه توجب الحكم.

المبحث الثالث: منهج الشيرازي في التفريق بين المتشابهات الفقهية

يقدم الباحث هنا على دراسة منهج الشيرازي في التفريق الفقهي بين المسائل الفقهية المتشابهة في الطهارة، وذلك ببيان منهج استدلاله على هذه الفروق الفقهية وإظهار طبيعة الفروق الفقهية في المذهب الشافعي من خلال هذه الفروق.

المطلب الأول: منهج الاستدلال على الفروق

من خلال العرض السابق في الفروق الفقهية في باب الطهارة التي ذكرها الشيرازي في كتابه المهذب اتضح المنهج الاستدلالي الذي سار عليه في الاستدلال على هذه الفروق. ولم يكن استخلاص هذه الفروق معتمداً على قوله "والفرق بين كذا وكذا" وإنما يجري استخراجها بما أشار إليه من تلميحاتٍ غير صريحةٍ وهي في إحدى نواحيها تشير إلى معنى الفروق بين المسائل الفقهية المدروسة.

ومن بين مكوّنات عرض هذه الفروق استناده إلى المنهج الاستدلالي على تحقيق الفرق حيث إن الحكمين المفترقين يثبت كلّ واحدٍ منها بالدليل الشرعي. وترجع جدوى العلم بهذا المنهج الاستدلالي إلى التمكن من الإلمام بالأدلة المعتمدة على التفريق بين المسألتين المتشابهتين صوراً والمختلفتين حكماً. وهذه الأدلة كالتالي:

- 1. النصوص:** كما في الفرق بين الماء المطلق وغيره في أن الأول مطهّرٌ بآيةٍ والثاني غير مطهّرٍ بآيةٍ أخرى مع أنهما ظاهرٌ، والفرق بين المسح على الخفين في الوضوء والمسح عليهما في الغسل في أن الأول جائزٌ بحديثٍ والثاني غير جائزٍ بحديثٍ آخر مع أن الوضوء والغسل رفع الحدث.
- 2. القياس:** كما في قياس ما لا يمكن حفظ الماء منه على النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة بجامع عدم التمكن من الاحتراز منه فيعفى عنه، وقياس المجنون والسكران على النائم بوجهٍ أولى لجامع عدم الإحساس بالخارج منه.
- 3. عموم البلوى:** كما في كراهة الوضوء بالماء المشمس في البرك والأنهار لصعوبة حفظه من الشمس، وعدم نجاسة ماء القلتين ونجاسة ما دونهما لأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف والكثير لا يمكن حفظه من النجاسة.

4. **الاستصحاب:** كما في استصحاب الوصف وهو الإطلاق في الماء المختلط بغيره الطاهر والماء المطلق باقٍ على إطلاقه ما لم يحدث تغييرٌ يصرف وصف الإطلاق عنه، وحدوث ما يقتضي ترك الاستصحاب في إطلاق الماء باختلاطه بما يزيل إطلاق اسم الماء عليه.

5. **القول بموجب العلة:** كما في كراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه من أن علة النهي هي السرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهي لا توجب التحريم، وانتقاض الوضوء بما يخرج من المخرج غير المعتاد باعتباره مخرجاً يقوم مقام المخرج المعتاد فيأخذ حكمه.

6. **الاستدلال بوجود العلة وعدمها:** كما في حلّ الصوم وعدم حلّ الصلاة وغيرها بالنسبة للحائض لعدم علة الحكم ووجودها، طهارة الخل بزوال علة التحريم وهي الشدة المطربة الداعية إلى الفساد من غير نجاسة خلقتها.

المطلب الثاني: طبيعة الفروق في المذهب

المراد بطبيعة الفروق في المذهب هو أن الفرق الفقهي بين مسألتين متشابهتين في مذهبٍ واحدٍ قد يكون أساسه الاختلاف في داخل المذهب بين علمائهم ومخرجي قول الإمام المنتسبين إلى أصوله. ومن خلال العرض السابق تبيّن صور الفروق مما يشير إلى طبيعتها في المذهب الشافعي. وبيان ذلك كالتالي:

1. **الفرق الناتج عن اختلاف الأوجه:** كما في مسألة عدم انتقاض الوضوء بما يخرج المخرج غير المعتاد إذا لم ينسد المخرج المعتاد وانفتح فوق المعدة مخرجٌ، وكذا إذا انفتح دونها في أحد الوجهين.

2. **الفرق الناتج عن تعدد الأقوال:** كما في مسألة تغير رائحة الماء بما لا يختلط به كالدهن الطيب والعود قولان: الجواز عند البويطي وعدم الجواز عند المزني.

3. **الفرق الناتج عن تعدد الطرق:** كما في مسألة أنه لا حكم للماء المتغير بالنجاسة غير المدركة على الطريقة الأولى في المذهب، ونجاسته على الطريقة الثانية في المذهب.

4. **الفرق الناتج عن مقابلة قول المذهب:** كما في مسألة كراهة الوضوء بالماء تشمس بقصدٍ في المذهب وهدك كراهته في قولٍ.

5. **الفرق الناتج عن مقابلة قول المنصوص:** كما في مسألة أنه على المنصوص لا ينتقض الوضوء بالنوم جالساً لأنه يحس بخروج الخارج إذا نام جالساً بخلاف إذا نام زائلاً عن مستوى الجلوس.

6. **الفرق الناتج عن تغير قول الإمام:** كما في مسألة كراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه في القول القديم وكراهة تحريم في القول الجديد.

مراجع:

1. ابن حجر العسقلاني. (1995). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة، مصر.
2. ابن خزيمة. (2003). **صحيح ابن خزيمة**. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ومحمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.
3. أبو داود. (2009). **السنن**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. دار الكتب العلمية، بيروت.
4. أحمد بن حنبل. (2001). **المسند**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
5. البخاري. (2002). **صحيح البخاري**. بيروت: دار ابن كثير.
6. البيهقي. (1991). **معرفة السنن والآثار**. توثيق وتخرّيج: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار قنينة للطباعة والنشر.
7. البيهقي. (2003). **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
8. الترمذي. (1996). **السنن**. تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
9. الدارقطني. (1966). **السنن**. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة.
10. الشيرازي. (1995). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت.
11. مالك ابن أنس. (2003). **الموطأ**. تحقيق: أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي. مجموعة الفرقان التجارية، دبي.
12. مسلم. (2006). **صحيح مسلم**. اعتناء: أبي قنينة نظر محمد الفاريابي، الرياض، دار الطيبة للنشر والتوزيع.